152586 ـ حكم استعمال الشمة ، وهل تفطر الصائم ؟

السؤال

والدي يعاني من قلق وتوتر واكتئاب ، ويستعمل علاجا من 10سنوات ، ومن بداية رمضان هذه السنة يأتيه قلق بزيادة ولا ينام إلا العاشرة صباحا ، ويستخدم من فتره طويلة مادة الشمّة (وهي مادة توضع داخل الفم تحت الشفة السفلية) ، ويستخدمها من 25سنة ، واستخدمها في رمضان هذه السنة ، وكذلك العام الفائت أثناء الصيام لأنه على حد قوله تخفف عنه آلامه ومن القلق الذي لديه ، فماذا يجب عليه حيال تلك الأيام التي أفطر فيها (إذا كانت تعتبر مفطرة) وتقريبا كانت 13 يوماً هذه السنة ، و 5 أيام من رمضان العام وهل يطعم ؟ يا ليت تجاوبني في أسرع وقت ، ودعواتك لي ولوالدي بالشفاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يعافيك ووالدك ، وجميع المسلمين إنه جواد كريم .

ثانياً :

الشمة هي تبغ غير محروق ، وقد يخلط به مواد أخرى ، ويضعها بعض الناس في أفواههم ، وحكمها لا يختلف عن حكم الدخان (السجائر) .

قال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله : " لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة ؛ لأنها خبيثة كلها ، وقد قال تعالى : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ، ولأنها مضرة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته ، وقد قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ، وقال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة ، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين ، وننصح من ابتلى بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً ، والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها ، والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها ، والله الشافي " انتهى من "فتاوى إسلامية" (3/446) .

ثالثاً :

الشمة مفسدة للصوم ، لأنها إذا وضُعت في الفم ، فإنها تتحلل وتدخل منها أجزاء إلى الجوف مع الريق .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم شرب مادة الشمة عامة ، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة ، وهل هي تفطر الصائم في نهار رمضان ؟

مع العلم أن بعض سكان تهامة قحطان يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر .
فأجابوا : " الشمة مادة خبيثة ؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة ، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "انتهى" .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان .
"فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى" (22/142) .

فعلى هذا ، يلزم أباك أن يقضي ما أفطره من رمضان الماضي والذي قبله بسبب الشمة .
لكن إذا كان أبوك لا يعلم أن الشمة تفطر ، فصيامه صحيح ؛ لأن الصائم يعذر بالجهل في المفطرات .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (93866) .

وينبغي أن تجتهدي في نصح والدك حتى يقلع عن تلك المادة الخبيثة ، وتُعلميه بأنها لا تفيده في علاج الأرق والقلق ، بل هي من أسباب الأرق وكثرة القلق ، نسأل الله أن يهدي أباك ويتوب عليه .
وللفائدة ينظر في علاج الأرق والقلق : جواب السؤال رقم : (106614) ، وجواب سؤال رقم : (21515) .

والله أعلم.